

## النظام البرلماني - دراسة تحليلية في القواعد والمميزات والعيوب -

الدكتور : طاهر فرحان قاسم علي

شكل الوزارة من يرضى عنهم الملك وهو يضم الانقلاب على الملك عند التمكن ، وهو ما تحقق له ، حيث وب مجرد حصوله على موافقة المجلس التشريعي على الميزانية طلب من الملك حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة ، وجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة لسياسة القاضية بإصلاح النظام البرلماني<sup>(١)</sup> ، وكان ذلك اخر مسمار يدق في نعش الملكية المطلقة وفكرتها في العودة للحكم المطلق وثبوت واستقرار النظام البرلماني .

٦. ومن حينها بدأت مرحلة جديدة هي المرحلة الثالثة من تطور هذا النظام ، حيث ظهرت خصائصه وسماته والذي أصبح له قواعده التي يتسم بها وله مميزاته التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى كما يؤخذ عليه العديد من المآخذ والعيوب ، ذلك ما سنحاول تفصيله في هذه الدراسة .

### مشكلة البحث :

في هذا الوقت الذي يتطلع فيه الكثير من المجتمعات والشعوب – لا سيما في العالم النامي – إلى الأخذ بهذا النظام من قبل دولهم وحكوماتهم ، إذ بنخب في هذه المجتمعات أخذت تسوق مفاهيم ورؤى خاطئة عن هذا النظام أملأً في تجييش العامة من الناس لرفض الأخذ والعمل بهذا النظام ، ونتيجة ذلك أخذ البعض من الناس يرددون أقواليل تلك النخب بعدم صلاحية هذا النظام لمجتمعات العالم النامي بحجة محدودية الوعي وجود العصبيات والولايات الضيقة وما إلى ذلك من الطروحات التي أنطوى الكثير منها على بعض الناس في هذه المجتمعات ، فأخذت تردد تلك الآراء بدون تحيص أو إدراك أو حتى تساؤل عن مرتزقات وقواعد ومميزات وعيوب هذا النظام ، ذلك ما دفع الباحث إلى تبني هذه الدراسة أملأً في استجلاء الحقيقة وتوضيح الرؤية لمن التبست عليه المفاهيم الصحيحة لهذا النظام .

### أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الآتي :

١. إعطاء القارئ صورة واضحة عن قواعد ومرتكزات هذا النظام ومميزاته ، والمآخذ التي تؤخذ عليه حتى يصبح لديه رؤية متكاملة عن هذا النظام يستطيع من خلالها بناء قناعاته الذاتية وأخذ قراره المستقل بتأييد أو رفض الأخذ بهذا النظام في بلده .

### ١. المقدمة

نشأ هذا النظام وترعرع في المملكة المتحدة والذي من بثلاث مراحل ، ابتدأت المرحلة الأولى عقب الغزو النورماندي لهذا البلد عام ١٠٦٦ م ، وهي أطول تلك المراحل ، بل وتعد أطول مرحلة مخاض لميلاد نظام سياسي في العالم ، حيث استمرت حتى بداية القرن السابع عشر<sup>(٢)</sup> ، والذي خاص فيها شعب المملكة جيلاً بعد جيل نضالاً شاقاً وطويلاً في وجه ملكية مطلقة لا تؤمن بحق الشعب في التغيير ، بل ويعتبر الملك – أو الملكة – أنه ليس من حق الشعب معارضته أو انتقاده أو تغييره ، لأنه بحسب إيمانهم واعتقادهم أن استعمال السلطة المطلقة ليس حقاً لهم فقط بل واجب عليهم اتجاه الشعب<sup>(٣)</sup> .

١. وهذا ما أحج مشاعر الغضب وانتقاد الثورة عليهم في أوساط الشعب والتي لم تنطفأ جذوها ، ولم تقفر همة الجماهير وتصميمها على انتزاع حقوقها .

٢. ذلك ما ظهر من خلال تواصل الثورة وارتفاع وتيرة المطالب جيلاً بعد جيل رغم إصرار الملوك ملك بعد آخر على إبقاء سلطتهم المطلقة ورفض التغيير أو التنازل عن بعض الحقوق للشعب ، إلا أن الشعب كان أكثر إصراراً على استعادة حقوقه وتقييد سلطة الملك ، وهذا ما بدأ مع نهاية المرحلة الأولى وبداية المرحلة الثانية ، والتي بدأت منذ إعدام الملك شارل الأول عام ١٦٤٩ م على إثر احتدام الخلاف والنزاع والصراع بينه وبين البرلمان<sup>(٤)</sup> .

٣. وقد حاول الملك جيمس الثاني بعد أن أعيدت اسرت إستيوارت إلى الحكم – على إثر انتهاء دكتاتورية كرومبل – أن يعيد الملكية المطلقة ففشل نتيجة تصدي زوج ابنته (الأمير الهولندي ) له ، وسقطت فكرته وأزيحت أسرة إستيوارت عن الملك لتحل محلها أسرة أورنج<sup>(٥)</sup> .

٤. ورغم أن هذه المرحلة شهدت تقدماً كبيراً عن سابقتها في تقليص سلطة الملك ، إلا أنها ظلت تطلعات الملوك حاضرة لاستعادة تلك السلطة التي أخذت تسحب منهم شيئاً فشيئاً<sup>(٦)</sup> .

٥. فالملك جورج الثالث الذي تولى الحكم في الفترة ١٧٦٠-١٨٢٠ (٧) ، أخذ يتطلع لاستعادة تلك السلطة المطلقة ، فقام بتكليف وليم بيت بتشكيل الوزارة مع رغبة الملك ، وهو ما تماشى معه بيت وأظهر القبول بذلك ، حيث

- ٢- أنه نظاماً صالحاً لأي شكل من الدول والحكومات في العالم سواء دول موحدة أو اتحادية جمهورية أو ملكية .
- ٣- أنه نظاماً مفضلاً لدى الكثير من الشعوب والمجتمعات ، فهو نظاماً سهل الممارسة والتطبيق والتزول للأرض الواقع .
- ٤- أنه نظاماً يؤسس لبناء تنمية حقيقة وديمقراطية فاعلة تقوم على العدالة والمساواة والتداول السلمي للسلطة .
- ٥- أنه ليس حكراً على شعب من الشعوب أو عقيدة من العقائد أو جنس ما .
- ٦- أنه المخرج لمجتمعات العالم النامي التي تعيش حالة الإستقرار والفوضى الدائمة وإهار الحقوق والحربيات واستئثار فرد أو فئة أو جماعة بالسلطة والثروة .

### **المنهجية :**

اقتضت الدراسة هنا استخدام عدد من المناهج يقع على رأسها المنهج التحليلي الذي نستطيع من خلاله الانتقال السلس بين الأفكار والغوص في تفاصيل ودقائق هذا الموضوع وتفرعاته العديدة ، كما استعنا بالمنهج الاستقرائي والمنهج الاستباطي من أجل معرفة عموميات وجزئيات الموضوع وقواعد الرئيسية دون إغفال أو تغاضي عن قاعدة كلية أو جزئية أو مizza أو مأخذ حقيقي أو هامشي ، هذا مع الاستعانة كذلك بالمنهج التاريخي في بعض جوانب ومفاصل هذه الدراسة كلما تطلب الأمر ذلك .

### **هيكلية البحث :**

أنه ومن أجل الإمام بكل تفاصيل الدراسة فقد أرتأى الباحث تقسيمها إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :

- المبحث الأول : القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني .
- المطلب الأول : القاعدة الأولى ثانية السلطة التنفيذية .
- أولاً : رئيس الدولة
- ثانياً : الوزارة

المطلب الثاني : القاعدة الثانية التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

- أولاً : التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .
- ثانياً : الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .
- المبحث الثاني : مميزات وعيوب النظام البرلماني .
- المطلب الأول : مميزات النظام البرلماني .
- المطلب الثاني : عيوب النظام البرلماني .

### **المبحث الأول**

#### **القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني**

٢. الإسهام والدفع بالحركات الجماهيري في بلدنا وأمتنا العربية والإسلامية والعالم النامي عامة إلى محاولة التتفق بالمفاهيم الصحيحة عن هذا النظام ليستطيع محاججة الآخر الذي يريد تزييف وعيه ومن ثم إيقاف الأعبيه وأعماله المضادة لإرادة وطلبات الأمة .
٣. تزويد المكتبة اليمنية والعربية بدراسة علمية متخصصة في هذا المجال تسهم في زيادة المعرفة عن هذا النظام لدى القارئ والمطلع والراغب في زيادة معارفه في هذا الجانب .
٤. إزالة الالتباس الحاصل لدى الكثيرين عن هذا النظم التي رسختها عقود من التوعية الخاطئة من قبل نخب في هذه المجتمعات لصرف الناس عن التوجه للمطالبة بتطبيق هذا النظام كونه يؤسس لبناء ديمقراطية حقيقة .

### **أهمية البحث :**

تنبع أهمية هذا البحث من الآتي :

١. حاجة المجتمع في بلدنا والوطن العربي والعالم النامي عامة لدراسة متخصصة في النظام البرلماني كونه أهم نظام سياسي يتم تداوله بين الناس كخيار لمجتمعاتهم للخروج من دائرة الفوضى وعدم الاستقرار إلى مجتمع تتعاش في كل فئاته وتنظيماته على اختلاف مشاربهم ومكوناتهم .
٢. أنه واحداً من البحوث التي تطلبها المكتبة اليمنية والعربية والتي لا أدعى به الكمال والتميز ، بل أعتبره واحداً من البحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل مختلف يفرز بين القواعد والمميزات والعيوب بأسلوب تحليلي وبشكل مركز وجاذب للقارئ دون خلط ممل بين هذه المكونات الثلاثة .

### **الفرضية :**

يقوم هذا البحث على فرضية رئيسية هي أن النظام البرلماني هو أهم نظام سياسي معاصر في العالم له قواعد ثابتة وواضحة وبينة ، وتكثر مميزاته وتقل عيوبه ، ومن هذه الفرضية تتفرع الفروض التالية :

- ١- أن النظام البرلماني نظاماً صالحاً لأي مجتمع يرغب بتطبيقه في واقعه سواء كان هذا المجتمع متقدم أو متخلف متجلس أو غير متجلس .

في البلاد ، ذلك أنه كقاعدة متعارف عليها أن من لا يملك سلطة لا يتحمل مسؤولية ، فحيث تكون السلطة تكون المسئولية والعكس صحيح .

وقد يقول قائل إذا كان هذا هو دور الرئيس فما الداعي والمبرر لوجوده كونه ليس له سلطة ولا يتحمل مسؤولية سياسية ولا يؤثر على رسم وتنفيذ السياسة العامة في البلاد ، نقول أنه بالإضافة إلى أنه يلعب دور الموازن بين سلطات الدولة كما رسمها له الدستور ، فهو يمارس أدوار أخرى .

دوره الذي رسمه له الدستور في هذا النظام هو دور شرفي رمزي برتوكولي ، فهو يعين رئيس الوزراء ، ولكن هذا الدور محدد بحسب الدستور مقيد باختياره لزعيم الكتلة الغالبة في البرلمان أو زعيم الائتلاف الذي تكون في البرلمان ، ولن يكون له مساحة كبيرة في اختيار رئيس الوزراء إلا في حالة وجود أحزاب عديدة متقاربة في المعاود البرلمانية<sup>(١)</sup> .

ومن حق رئيس الدولة في هذا النظام الاعتراض على القوانين ولكنه اعتراض وقتي يتمثل بإعادتها إلى البرلمان ، والذي إن أصر على إصدارها يصبح الرئيس ملزم بذلك ويسقط حقه في الاعتراض ، ويرضخ الرئيس لإرادة ممثلي الشعب ويصدر القانون<sup>(٢)</sup> .

كما أن له إصدار القرارات ولكن شريطة أن تكون ممهورة بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بالموضوع الذي صدر فيه القرار<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك حقه في حل البرلمان ، وهو الحق المسمى بالحل الرئاسي إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي ذلك ، ويدعو إلى انتخابات جديدة ، وهذا الحق قليل الاستعمال كما يقول الفقهاء<sup>(٤)</sup> ، فرؤساء الدول البرلمانية يزفون عن استخدام هذا الحق حتى لا يصطدمون بإرادة الأمة خاصة إذا كان الحل ناتج عن أهواء شخصية وهو ما سترد عليه الأمة بانتخاب نفس التيار وعندها يصبح الرئيس في وضع محرج ليس أمامه سوى الاستقالة إن كان النظام جمهوري أما أن كان ملكياً فيكتفى برج الملك والقول بأن الملك يملك ولا يحكم ، ولذلك يتتجنب الرؤساء استخدام هذا الحق حتى لا يقعوا في ذلك الحرج والاصطدام بالأمة .

وأيضاً من حق الرئيس استقبال وتوجيه الوفود ، واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين ويكون ذلك بوجود رئيس الوزراء .

وفي هذا النظام تستشير الحكومة الرئيس في بعض الأمور الخاصة بالسياسة العامة وذلك كما يرى البعض لما يتمتعون به من خبرات ، خاصة أولئك الذين يجلسون على كرسى الرئاسة لفترات طويلة - كالملوك - حيث يصبح لديهم قدرات وخبرات متراكمة عبر الأزمان<sup>(٥)</sup> .

ورئيس الدولة في هذا النظام كما أشرنا أنه يملك ولا يحكم ، وهذا لا يعني أنه لا يرغب ولا يريد أن يكون هو صاحب الكلمة

على عكس بعض الأنظمة السياسية الأخرى - رئاسي ومجلسى ( نظام الجمعية الوطنية ) ومتخلط - فإن هذا النظام البرلماني لم تولد قواعده بين ليلة وضحاها وإنما استغرق ولودها عقود طويلة من الزمن حتى أصبحت قواعد ثابته يعمل بها فيما أخذ يعرف بالنظام البرلماني .

فمن يتبع نشأت وتطور هذا النظام يجد أنه يقوم على قواعد واضحة وبينة تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى وهذا ما سنعرفه في هذا البحث والذي ستناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

القاعدة الأولى

ثانية السلطة التنفيذية

تمثل هذه القاعدة أساساً ثابتاً ومرتكزاً رئيسياً في هذا النظام فالسلطة التنفيذية هنا تتكون من شقيقين رئيسين هما :

أولاً : رئيس الدولة :

يتسم شخص رئيس الدولة مركزه في هذا النظام إما بالوراثة كما هو الحال في الأنظمة الملكية ، أو بالانتخاب كما في الأنظمة الجمهورية ، ذلك لأن هذا النظام كما هو ثابت نظرياً وعملياً صالح لدول ملكية ودول جمهورية<sup>(٦)</sup> .

ففي الدول الملكية يكون وصوله وتنسمه لمركزه هذا بالوراثة وبحسب دستور الدولة سواء بوراثة الأبن لأبيه أو الإخوة لبعضهم ، أو الاختيار عن طريق مجلس الأسرة .

أما في الدول الجمهورية التي تطبق هذا النظام فيكون وصول الرئيس لمركزه عن طريق الانتخاب عبر البرلمان ، وهو ما يجعله في مركز ضعيف في مواجهة الوزارة وكذا البرلمان .

وهذا المركز الضعيف لرئيس الدولة - سواء في النظام الملكي أو الجمهوري - في مواجهة الوزارة والبرلمان يعود في الأساس إلى تلك القيود التي قيد بها رئيس الدولة في هذا النظام عبر مراحل تطوره الطويل ، والتي أصبحت قاعدة رئيسية من قواعد هذا النظام ، حيث نزع عنه منه السلطة الفعلية وأصبح مجرد رمز يملك ولا يحكم .

فالبعض يشبه دور رئيس الدولة في هذا النظام بدور الحكم الرياضي العادل الذي يطبق قواعد اللعبة بين فريقين متباريين على أرض الملعب<sup>(٧)</sup> ، وأخرون يشبهون هذا النظام بميزان يحمله رئيس الدولة ليراقب كفته المتمثلتان بالوزارة والبرلمان ، بحيث يعمل على توازنهما<sup>(٨)</sup> ، فهو بهذا يحفظ التوازن بين سلطات الدولة فلا يميل لاحدها على حساب الأخرى .

وهذا لا يعني أن للرئيس سلطة سياسية ودور في رسم وتجهيز السياسة العامة في البلاد ، فهذا ليس دوره ولا مخول بذلك دستوراً أو قانوناً ، فذلك هو دور الوزارة ، كما سنرى لاحقاً .

وكون الرئيس بدون سلطة سياسية فهو لا يسأل سياسياً أمام البرلمان عن أي أخطاء أو تجاوزات أو فشل في السياسية العامة

فالوزراء بمعنى آخر يعملون كوحدة واحدة متجانسة يسعون مجتمعين ومتضامنين لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة التي رسمتها وزارتهم وتعهدت بالسير بها في أرض الواقع في مختلف جوانب حياة المجتمع<sup>(٢١)</sup>.

فالوزارة هي التي تضع السياسة العامة للدولة وهي دون غيرها من تقوم بتنفيذها على أتم وجه ومن تحاسب على تقصيرها أو فشلها في تنفيذ هذه السياسة أمام المجلس النيابي<sup>(٢٢)</sup>.

فهي العضو الفعال صاحب القرار في السلطة التنفيذية وليس رئيس الدولة الذي ليس له دور في وضع السياسة العامة ولا في تنفيذها ، فهو مجرد رمز في هذا النظام ، وصاحب السلطة والمسؤولية هي الوزارة التي لها تنظيم دستوري يدير وينظم اعمالها وهو المسمى بمجلس الوزراء<sup>(٢٣)</sup> ، والذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء الذي هو بالطبع كما سبقت الإشارة شخص غير شخص رئيس الدولة .

وهذا المجلس هو المهيمن على شؤون الدولة وليس رئاسة الدولة<sup>(٢٤)</sup> ، ذلك أن صاحب السلطة هو من يتحمل المسؤولية ، وكون السلطة حصرًا هي بيد الوزارة فهي المسؤولة عن التقصير أو الفشل أمام ممثلي الأمة ، في حين أن رئيس الدولة منزوع السلطة فهو لذلك غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان.

وإذا أراد رئيس الدولة طرح أراء أو وجهات نظر حول أمور السياسة العامة فإن ذلك يكون عبر الوزارة ، وهذا يقتضي وجود وزارة مستعدة لتحمل تدخلاته وتغطيته هذا التدخل وعدم كشفه للجمهور<sup>(٢٥)</sup> ، لأن ذلك من محظورات هذا النظام حيث أنه لا دور للرئيس فيه فدوره شرفي ليس إلا والحكم حصرًا هو للوزارة ، ولذا فهي المساءلة والمحاسبة أمام ممثلي الشعب .

## المطلب الثاني

### القاعدة الثانية

التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يقوم النظام البرلماني على قاعدة الفصل المرن بين السلطات في الدولة ، والمقصود بهذا الفصل هو أن بإمكان كل سلطة أن تتصل بالسلطة الأخرى وتأخذ وتعطي معها في الشؤون العامة ، بمعنى أنه بإمكان كل سلطة من سلطات الدولة أن تؤثر وتنثر بأعمال السلطة الأخرى إيجاباً أو سلباً .

فالسلطات في هذا النظام تسير وفق قاعدة المساواة والتوازن والتأثير والتأثير والتعاون والرقابة المتبادلة وهذا ما سنفصله في الآتي :

أولاً : التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية : توجد أوجه كثيرة للتعاون بين السلطتين في هذا النظام تتمثل بالآتي :

الأولى والقول الفصل بشؤون الحكم وصاحب السيادة وإنما هو يدرك عواقب مخالفة قواعد هذا النظام ، ولذا فهو لا يستطيع الخروج عليها أو تجاوزها.

لذلك فهو يشبع هذا الطموح بمحاولة استدراج الحكومة وإيقاعها بتدخلاته والتغطية على هذا الدور بحيث يظل الكتمان والسرية التامة ولا تعلم به الجماهير أو يُفشى أو تناقش أي من أفكاره أمام البرلمان<sup>(٢٦)</sup> .

من هنا يتبيّن لنا بأن رئيس الدولة في هذا النظام هو شخص محدود الأدوار ومقيّد الصلاحيات ، إلا أن وجوده لا يمثل عبئاً وإنما وجوده ضروريًا لحفظ التوازن ليس عن طريق التدخل وإنما بتصويب الأخطاء استناداً إلى القواعد المرسومة له في الدستور .

فرئيس الدولة في هذا النظام هو شخص غير شخص رئيس الوزراء ، ولذلك فهو لا يستطيع الجمع ولا يمكن له الجمع بين الرئاستين تحت أي ظرف أو مبرر<sup>(٢٧)</sup> ، حتى في ظروف الطوارئ والكوارث سواء الطبيعية أو غير الطبيعية ، وسواء كان النظام ملكياً أو جمهورياً فتلك قاعدة ثابتة في هذا النظام لا خروج عليها أو تلاعب بها وهو ما نصت عليه دساتير تلك الأنظمة البرلمانية وأكّدته الممارسة منذ نشأ هذا النظام في المملكة المتحدة وحتى يومنا هذا .

### ثانياً : الوزارة :

تعتبر الوزارة في هذا النظام هي الشق الثاني للسلطة التنفيذية وت تكون من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء ، يختلف العدد من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر بحسب ظروف الدولة وحاجتها .

وتتشكل الوزارة عقب كل انتخابات برلمانية ، حيث يكلف رئيس الدولة زعيم حزب الأغلبية أو زعيم الائتلاف المشكل في البرلمان بتشكيل الوزارة .

ويترك في هذا النظام لرئيس الوزراء حرية اختيار وزرائه ، وعادةً ما يتم اختيارهم من أعضاء حزبه إذا كان صاحب الكتلة الغالبة أو من أعضاء الائتلاف الذي تشكّل ، على أن يكون أولئك الوزراء من بين أعضاء البرلمان<sup>(٢٨)</sup> ، فالوزراء ورئيس الوزراء في هذا النظام من حقهم الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان أو العكس .

وكون رئيس الوزراء حر في اختيار أعضاء وزارته ، فهو المسؤول الأول والأخير عن أعماله وتصرّفات وزرائه<sup>(٢٩)</sup> .

والوزراء مسؤولون تضامنياً عن سياسة الوزارة ، ولا يستطيع أحداً منهم التخل من موقف أو قرار أتخذ في مجلس الوزراء بحجة أنه لم يوافق عليه أو اعتراض عليه ، فكل القرارات التي يتخذها المجلس ملزمة لجميع أعضائه حتى من لم يوافق عليها أو اعتراض عليها عند مناقشتها وإقرارها ، فالكل ملزم بالدفاع عن سياسة الوزارة وتبني مواقفها بغض النظر عن موقفه ورأيه الشخصي حول جوانب معينة من تلك السياسة<sup>(٣٠)</sup> .

وإخراجها للعمل بها في أرض الواقع .

٥- وهناك وجه اخر من أوجه التعاون بين السلطتين لا يقل أهمية عن الأوجه السابقة وهو المتمثل باختيار رئيس الدولة<sup>(٣٩)</sup> ، فكون رئيس الوزراء والوزراء هم أعضاء برلمانيون ، فهم يترشّدون مع زملائهم في البرلمان بانتخاب رئيس الدولة كونهم أعضاء برلمانيون وهو الحق الذي أعطاهم حق الاشتراك في انتخاب الرئيس وليس لكونهم وزراء أو يشكلون الوزارة .

ولا يقتصر التعاون هنا على انتخاب الرئيس وادائه لليمين أمام البرلمان ، ومصادقة البرلمان على المعاهدات التي يعقدها ، بل يستمر التعاون بين السلطتين في هذا الجانب في حال خلو منصب الرئيس لأي سبب طبيعي أو غير طبيعي كالموت أو الاستقالة أو العجز ، إذ يقوم المجلس (البرلمان) بسد هذا الفراغ وتنصيب رئيس المجلس (البرلمان) للرئيسة المؤقتة للدولة لحين انتخاب رئيس جديد وهو ما نصت عليه بعض دساتير الأنظمة البرلمانية كالدستور الهندي والألماني<sup>(٤٠)</sup> .

ثانياً: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية : كون النظام البرلماني يقوم على التعاون بين السلطتين كما أشرنا فطبيعي أن يكون لذلك التعاون انعكاساته على أداء السلطتين اتجاه بعضهما بحيث تؤثر كل منها على الأخرى ، وهذا ما يظهر من خلال عدد من الإجراءات التي تتخذها كل سلطة في مواجهة الأخرى ، وهو ما سمي بالرقابة المتبادلة بين السلطتين ، هذا ما سنفصله في الآتي :

١- رقابه السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية : تجدر الإشارة بادي ذي بدء إلى أن رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية تقتصر على الوزارة وأعمالها ودرجة تنفيذها ل برنامجهما الذي منحت بموجبه الثقة من البرلمان ، ولا تمتد هذه الرقابة إلى رئيس الدولة لكونه كما سبقت الإشارة يملك ولا يحكم بحسب قواعد هذا النظام ، وليس له سلطة تنفيذية وإنما سلطة إسمية ولذا لا يتحمل مسؤولية سياسية ولا يسأل أمام البرلمان عن أمور السياسة العامة وشؤون الحكم وإن كان قد يسأل جنائياً أو مدنياً إذا وقع في ذلك .

وكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية والتي ترسم السياسة العامة للبلاد وتقوم بتنفيذها ، فإنها هي المسائلة سياسياً عن كل الأخطاء أمام البرلمان ، ويكون ذلك بقيام النواب باستخدام عدد من الوسائل الرقابية تتراوح بحسب درجة الخطأ أو التقصير التي يقع فيها الوزير أو الوزارة عامة ، وهذه الإجراءات الرقابية تمثل الآتي :

أ- السؤال : هو استفسار أو استعلام أو استيضاح التائب من رئيس الوزراء أو أي وزير ليس إلا ، ولا يحمل السؤال أي اتهام أو نقد أو مسائلاً<sup>(٤١)</sup> .

١- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة ، فعضو البرلمان يمكن أن يكون وزيراً والعكس صحيح حيث يمكن للوزير أو رئيس الوزراء أن يكون عضواً في البرلمان في نفس الوقت دون أن يتطلب ذلك الاستقالة من إحدى السلطتين ، بل من حقهم بحسب قواعد هذا النظام الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان ولا حرج في ذلك .

٢- للوزراء حق دخول البرلمان وحضور جلساته والدفاع عن سياسة وزارتهم<sup>(٤٢)</sup> ، وهذا الحق ترتب على ضوء حقوق أخرى من ضمنها الحق المشار إليه سابقاً المتمثل بالعضوية المزدوجة للوزير ، ولا يعني ذلك أنه لا يستطيع دخول البرلمان إلا أولئك الوزراء الأعضاء في البرلمان ، وإنما هذا الحق شامل لكل الوزراء حتى منهم ليسوا أعضاء في البرلمان ، وهذه واحدة من أوجه التعاون بين السلطتين حيث لا يستطيع البرلمان منع الوزير من دخوله وإنما يشجع ذلك على اعتبار أن هذا يمنح البرلمان إمكانية لفهم سياسة الوزارة وتفاصيل عملها .

٣- للوزارة ممثلة برئيس الوزراء والوزراء حق تقديم واقتراح مشاريع القوانين إلى البرلمان ، والذي يقوم بالمداولة فيها ومناقشتها وإجراء التصويت عليها ، فإن اقرها رفعها إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها ، فإذا اعترض رئيس الدولة عليها أعادها إلى البرلمان ، فإن أصر عليها البرلمان يصبح على رئيس الدولة إصدارها ويسقط حقه في الاعتراض<sup>(٤٣)</sup> .

وتعود مسألة اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان من جانب الوزارة أحد أهم أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتتنفيذية إذ لا يوجد مثل هذا التعاون في النظام الرئاسي أو المجلسي ، وهذا التعاون في اعتقاد الباحث هو ناتجاً طبيعياً للعضوية المزدوجة لرئيس الوزراء والوزراء في السلطتين التشريعية والتتنفيذية .

٤- اشتراك الوزارة والبرلمان في إعداد ومناقشة قانون الميزانية العامة للدولة ، إذ تأخذ الوزارة بإعداد مشروع الميزانية<sup>(٤٤)</sup> ، والتي تقوم بإعداده بشكل دقيق من قبل فنيين عبر مراحل ومستويات عديدة ، فإذا أصبح مكملاً تقدم به الوزارة إلى البرلمان للقيام بمناقشته وإقراره ، وتصدر الميزانية بقانون .

ويعد هذا وجه اخر من أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتتنفيذية إذ لا يمكن إعداد الميزانية وإقرارها وإصدارها من قبل إحدى السلطتين ، بل إن الأمر مشترك ولا تصدر الميزانية إلا بالمرور بتلك الخطوات والتي تبدأ من السلطة التنفيذية ثم بالتشريعية وتنتهي بالعودة ثانية للسلطة التنفيذية لإصدارها

ج- إجراء التحقيق : من حق البرلمان في هذا النظام تشكيل لجان تحقيق متخصصة من أعضائه للقيام بالتأكد من سلامة الإجراءات أو التأكيد من موضوع ما في أي مرفق أو مؤسسة أو مصلحة أو جهاز من أجهزة الدولة .

وتكون لجان التحقيق هذه إما عن طريق تكليف المجلس لجنة من لجانه الدائمة للقيام بالتحقيق ، أو يشكل لجنة جديدة من بين أعضاء اللجان الدائمة لأداء هذا الدور ، ويكون لهذه اللجنة - التي تشكلت بهذه الطريقة أو تلك - حق التحرك والتقصي والتحقيق ووضع يدها على المستندات والسجلات في المرفق ، وكذا استدعاء الموظفين في المرفق لمعرفة الفاصلين واستجلاء الأمر ، وليس لأحد حق تقييد عملها وإجراءاتها وتحقيقاتها فهي تتتمتع بصلاحيات كاملة من أجل اكتشاف الحقيقة والوصول إلى نتائج واضحة وبينة بشأن الموضوع الذي يقع فيه التحقيق<sup>(٣٦)</sup> . وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقريرها إلى البرلمان لمناقشتها واتخاذ ما يراه من إجراءات اتجاه من يثبت إدانتهم بحسب التقرير ومناقشة المجلس له والتي قد تسفر عن استجواب الوزير المختص ، بل قد يصل الأمر إلى تحريك المسئولية الوزارية وطرح النقاوة بالوزارة<sup>(٣٧)</sup> .

ولا يقتصر دور البرلمان على تشكيل اللجان والتحقيق ، بل أن هذا الحق يمتد إلى توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الدولة والوزراء في حال وقوع أيٍ منهم في جرائم جنائية ، ويقدم من يصدر في حقه هذا الاتهام الجنائي من هؤلاء إلى هيئة محاكمة خاصة يكون في عضويتها بعض أعضاء البرلمان<sup>(٣٨)</sup> .

حق البرلمان بإجراء التحقيق وتوجيه الاتهام الجنائي لشفي السلطة التنفيذية يمثل واحداً من أهم أدوات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والذي تتحسب له هذه الأخيرة وتحاول تجنبه حتى لا ينزلق الأمر إلى طرح الثقة بها .

د- المسئولية الوزارية : المقتصود بها تحويل الوزارة المسئولية السياسية وطرح الثقة بها ، وهذا هو أقوى سلاح رفابي بيد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، بحيث تلوح به في حال اصطدامها بالسلطة التنفيذية ووصول الأمر بينهما إلى طريق مسدود ، وأصبحت مسألة التعاون بينهما شبه مستحيلة ، هنا تستل السلطة التشريعية سلاحها هذا طالبة من رئيس الدولة إقالة الوزارة .

وقد تقع المسئولية الوزارية على أحد الوزراء بسبب خطأ ارتكب في وزارته ، فيأخذ البرلمان بإجراءاته والتصويت على سحب الثقة من الوزير ، فإذا ما أيد ذلك الإجراءأغلبية النواب يقوم الوزير بتقديم استقالته إلى رئيس الدولة وينتهي الأمر ، وإذا أعلن رئيس الوزراء تضامن الوزارة مع الوزير هنا تصبح

والسؤال علاقة بين النائب مقدم السؤال والوزير الموجه إليه السؤال ، ولا تفتح في هذه الحالة مناقشة عامة بل تقتصر المناقشة بين السائل والمتسئل دون امتدادها للأعضاء الآخرين ، وللنائب حق سحب سؤاله وينتهي الأمر ، ولا يحق للأعضاء في المجلس مواصلة المساءلة إلا في حالة عدم اقتناع النائب بإجابة الوزير ، هنا يحق للنائب تحويل السؤال إلى استجواب ، ولكن ليس في نفس الجلسة وإنما في جلسات أخرى<sup>(٣٩)</sup> .

ب- الاستجواب : يحق لأي عضو من أعضاء البرلمان توجيه استجواب للوزارة أو لرئيس الوزراء أو لأي وزير في الوزارة عن أي شأن أو موضوع من المواضيع العامة سواء في موضوع السياسة العامة أو في أي شأن يقع تحت تصرف أي وزير من الوزراء ويعتقد العضو وقوع الخلل أو التقصير فيه من جانب الوزير أو رئيس الوزراء أو الوزارة عامة .

والاستجواب غير السؤال حيث يتضمن اتهاماً أو نقداً أو مسألة ، بينما السؤال ليس إلا استفسار واستيضاح ، ولذا فالاستجواب أخطر من السؤال لكونه يترتب عليه إذا ما ثبت التقصير أو الخطاء محاسبة المقصر وتحميله نتائج الخطأ ، وهو ما يعني ضرورة استقالة الوزير المدان والذي ثبت الخطأ عليه وإن تضامنت معه الوزارة تحركت ضدتها المسئولية الوزارية وسحبت الثقة منها<sup>(٤٠)</sup> . وتتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب يؤدي إلى فتح مناقشة عامة في المجلس ، ولا تتحصر العلاقة بين العضو والوزير المستجوب ، بحيث يحق لكل عضو الاشتراك في المناقشة ، وحتى لو سحب العضو استجابه ، فإن من حق أي عضو في المجلس أن يستمر في استجواب الوزير أو رئيس الوزراء أو الوزارة ، ويشترك الأعضاء في ذلك النقاش ، وتستمر المناقشة ولا تقف بسحب العضو المستجوب لاستجابته<sup>(٤١)</sup> .

وإذا اقتضى المجلس بردود الوزير أو رئيس الوزراء المستجوب وتبيراته انتهت الأمر على ذلك ، أما إذا لم يقنع المجلس أو بعض أعضائه فإن الاستجواب يتحول إلى تحريك المسئولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها ، إلا إن الأمر لا يصل إلى هذا المستوى إلا بعد إعطاء الوزير أو رئيس الوزراء المستجوب مهلة أسبوع أو أكثر - بحسب دستور كل دولة - من أجل تجهيز أنفسهم للرد والدفاع وحضور مستداتهم<sup>(٤٢)</sup> ، وما يتعلق بإثبات صحة أعمالهم ودفع التهمة والإدانة عنهم ومحظ كل ما يتعلق بموضوع الاستجواب واثبات براءتهم من التهمة الموجهة لهم من قبل عضو أو أعضاء البرلمان .

التنفيذية فض أو إنها دور الانعقاد العادي للبرلمان أثناء دورته وذلك لمدة محددة<sup>(٤٠)</sup>.

وهذا الحق المتمثل بدعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله هو واحداً من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان ، إلا أنه لا يمكن لهذه السلطة استخدام هذا الحق بشكل مطلق وإنما عليها حدود وقيود دستورية يجب عليها مراعاتها<sup>(٤١)</sup> ، فمثلاً في دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي تكون مقيدة بأن لا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين وإلا ينعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة ، وإلا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور ، أما مسألة فض وإنهاء دورة البرلمان العادية السنوية من قبل السلطة التنفيذية فذلك يجعلها تأخذ في الاعتبار موضوع إقرار الميزانية العامة للدولة ، فهي لا تستطيع فض دور البرلمان العادي إلا بعد إقرار الميزانية ، وهذا قيد يرد على استخدام السلطة التنفيذية لهذا الحق ، كما أن حقها في تأجيل انعقاد البرلمان أثناء دورته العادية لا يكون إلا لمدة قصيرة ولا يتكرر استخدامها لهذا الحق في نفس دورة الانعقاد العادية ، وإنما يمكن استخدامه في دورات أخرى ، وأيضاً لمرة واحدة في الدورة الواحدة<sup>(٤٢)</sup>.

والذي يظهر هنا أن استخدام السلطة التنفيذية لهذه الحقوق في هذا النظام هو بغرض مراقبة السلطة التشريعية حتى لا تجنب إلى الاستبداد بسلطتها وتتجه بعيداً عن التوازن والتعاون المتبادل مع السلطة التنفيذية ، وأيضاً حتى لا ينحرف النظام عن قواعده الأساسية ويصبح نظاماً آخر هو اقرب إلى النظام المجلسي منه إلى البرلماني ، ذلك إذا استمرت السلطة التشريعية في تجاهل دور السلطة التنفيذية في هذا النظام وأخذت تتصرد المشهد السياسي العام وتحاول إلحاق السلطة التنفيذية بها وجعلها تابعة لها.

إن انحراف السلطة التشريعية عن قاعدة التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة مع السلطة التنفيذية يؤشر انحرافاً في بوصلة هذا النظام البرلماني سرعان ما يُصوب هذا التوجه من قبل السلطة التنفيذية بشقيها أولاً ، ومن قبل أجهزة ومؤسسات الدولة ثانياً ، ومن مؤسسات المجتمع المدني ثالثاً ، ومن الشعب كأفراد وجماعات رابعاً ، فتصبح السلطة التشريعية مجردة على تصحيح مواقفها وتعديل توجهها والعودة إلى الطريق القويم ، وإلا فالحل مصيرها ، إما بالحل الوزاري أو الحل الرئاسي ، ولن تستطيع إملاء إرادتها وحرف مسار النظام ، طالما والنظام يضمن للسلطة التنفيذية أسلحة رقابية موازية لأسلحة السلطة التشريعية وقدرة على كبح توجهها وحلها إن أصرت على ذلك.

بـ- الاعتراض على القوانين : يعتبر هذا الاعتراض في هذا النظام وجه اخر من أوجه رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، حيث أنه من حق رئيس الدولة - كونه أحد شقي السلطة التنفيذية في هذا

المسؤولية تضامنية جماعية للوزارة ، ويجري البرلمان إجراءاته بالتصويت على طرح الثقة بالوزارة بأكملها ، فإذا صوت البرلمان بالأغلبية لإسقاط الوزارة على رئيس الوزراء تقديم استقالة الوزارة إلى رئيس الدولة ، كما أن المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها قد تقام بسبب مساءلة رئيس الوزراء ، ذلك لأنه لا يمثل شخصه ، بل يمثل الوزارة وهو رمزها وقائدها<sup>(٣٩)</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الوزارية قد تكون مسؤولة فردية لوزير ذاته أو مسؤولة جماعية تضامنية للوزارة ، ففي حالة الأولى يسقط الوزير وتتقى الوزارة ، وفي الثانية تسقط الوزارة بأجمعها.

وتكمن فاعلية هذا السلاح بالتلويح به لثنى الوزارة على تصحيح مواقفها بدون أي خسائر مادية ، أما استخدامه فيسقط الوزارة وينتهي فاعلية هذا السلاح لتبدأ الخسائر المادية بالظهور ، ولعل أبرز هذه الخسائر على المستوى العام تحمل الدولة أعباء انتخابات برلمانية وتشكيل وزارة جديدة .

ذلك هي أبرز الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وهي كما يبدو من العرض السابق وسائل وإجراءات رادعة تجعل الوزارة بجميع أعضائها - رئيس الوزراء والوزراء - في حالة مراجعة دائمة لموافقتهم وقراراتهم وسلوكهم وأعمالهم في أرض الواقع سواء كأفراد - الوزراء - في وزارتهم ، أو كمجموع في مجلس الوزراء ، وهذه الوسائل والأدوات الرقابية تجعل الوزارة تحت مجهر وأضواء السلطة التشريعية ممثلة الأمة وعينها الرقابية على الوزارة وأجهزتها ، وهو ما يجعل الوزارة تسعى على الدوام للظهور بمظهر صانع السياسة العامة للدولة والحامى والمدافع عنها والسعى لإنزالها إلى أرض الواقع بما يخدم الشعب والأمة ويفحظ كرامته وأمنه واستقلاله .

## ٢- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

من أهم سمات وركائز هذا النظام أنه يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا التوازن يكون حتى في امتلاك كل سلطة من السلطتين لأسلحة رقابية ومحاسبية تتواءى بها مع الأخرى ، فالسلطة التنفيذية - مثلها مثل التشريعية - لها وسائلها وأدواتها وأسلحتها الرقابية على السلطة التشريعية والتي تتمثل بالآتي :

أـ- دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله : تؤكد دساتير الأنظمة البرلمانية على حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية ( التي يعمل فيها البرلمان في كل عام ) ، وكذلك لإدوار الانعقاد غير العادية ( التي تكون أثناء العطل السنوية للبرلمان ) ، وليس ذلك فحسب ، بل من حق السلطة

وهذا السلاح هو أقوى سلاح في يد السلطة التنفيذية والذي تلوح به في حال تأزم الأمور بينها وبين السلطة التشريعية ، ولا تتردد في استخدامه عند انقطاع الأمل في استمرار التعاون والتوازن بينها وبين السلطة التشريعية ، وهو سلاح فعال تتحسب له السلطة التشريعية وتحاول تجنبه وعدم دفع الأمور بينها وبين الوزارة إلى حافة الانهيار وقيام الوزارة بحل البرلمان وإنهاء المشكلة<sup>(٤٥)</sup> .

وقد يكون استخدام الوزارة لهذا السلاح ليس بداعي ذاتي منها وإنما ردة فعل وعمل استباقي يهدف إلى سحب البساط من تحت أقدام السلطة التشريعية وقلب الطاولة عليها ، وذلك باستباق استخدام الوزارة لسلاح الحل قبل استخدام البرلمان لسلاح المسؤولية الوزارية خاصة عند استفحال الخلاف واستناد الصدام بينها وبين السلطة التشريعية<sup>(٤٦)</sup> .

وحل البرلمان هذا الذي تقم عليه السلطة التنفيذية قد يكون حلاً وزارياً وهو الأكثر فاعلية والأكثر استعمالاً في النظام البرلماني ، حيث تقدم الوزارة على حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة ، أو قد يكون الحل رئاسياً وذلك عندما يكون صادراً من رئيس الدولة الذي قد يرى أن البرلمان لم يعد يمثل كافة اتجاهات الأمة ولذا لا بد من حله والعودة إلى الأمة لانتخاب برلمان جديد ، وهذه الطريقة قليلاً ما يلجمُ إليها رؤساء الدول البرلمانية خشية الاصطدام بالشعب لأنها كما يرى بعض الفقهاء تحمل توجهاً يوحى برغبة رئيس الدولة باستخدام السلطة السياسية ، وهذا ما تحظره قواعد هذا النظام على رؤساء الدول<sup>(٤٧)</sup> ، حيث أنهما لا سلطة لهم ولا مسؤولية سياسية عليهم فهم يملكون ولا يحكمون كما هو ثابت في هذا النظام .

من هنا يتتأكد لنا أن السلطة التنفيذية في هذا النظام لا تلجأ إلى استخدام هذا السلاح إلا بعد نفاذ الوسائل والإجراءات الرقابية الأخرى أو وصول الخلاف بينها وبين البرلمان إلى طريق مسدود ، هنا يكون لا مناص من حسم الخلاف والجدل بينهما باستخدام هذا السلاح حتى لا تتطور الأمور إلى حدوث اصطدام إلى جانب الطرفين من قبل القوى السياسية في المجتمع وانتقال الخلاف من أروقة البرلمان إلى صحف المجتمع وحدوث حالة من عدم الاستقرار والفوضى خاصة إذا كان هذا في دول العالم النامي حديثة العهد بهذا النظام .

ذلك هي أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والتي كما يبدو أنها وسائل وإجراءات رقابية تجبر السلطة التشريعية على عدم التمادي في تجاهل دور السلطة التنفيذية في هذا النظام والتحري كثيراً حول القواعد التي تضبط وقع هذا النظام والحفاظ على روح الانسجام والتعاون بين السلطتين.

النظام - الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان ، ولكن اعتراضه هذا لا يمثل إسقاطاً للقانون وإبطاله بل يمثل توقيف وقتي ، فعند اعتراض رئيس الدولة على القانون يعيده إلى البرلمان والذي بدوره يأخذ بمناقشة اعتراضات الرئيس على القانون ، فإن رأى وجاهة في تلك الاعتراضات وضرورة العمل بتلك الملاحظات عمل بها ويعيده للرئيس فيصدر القانون ولا مشكلة في ذلك ، أما إن أصر المجلس على إصداره كما هو دون تعديل وذلك بأغلبية أعضاء المجلس فإنه ليس أمام الرئيس سوى إصداره ، وليس باستطاعته الاعتراض على القانون ثانية<sup>(٤٨)</sup> .

ومن الجدير بالإشارة هنا أن اعتراض الرئيس على تلك القوانين يكون في الغالب الأعم بتنسيق بينه وبين الوزارة باعتبارها صاحبة السلطة الفعلية والمساءلة سياسياً أمام البرلمان ، بل وأن مثل هذه الاعتراضات على القوانين تكون بالتأكيد من إيحاءات الوزارة إن لم يكن بسعى وتوجيهه حيث منها ، وهذا بالتأكيد إجراء رقابي من جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما أشرنا سابقاً لا يمكن التخلص منه بإصرار البرلمان على إصدار هذا القانون ، وإنما لا بد من حصوله على الأغلبية غير العادية عند تصويت البرلمان عليه ، وبهذا يسقط حق الرئيس في الاعتراض ويكون مفروضاً وواجبً عليه دستوراً إصدار القانون ونشره<sup>(٤٩)</sup> .

والذي يتتبّع هنا أن هذا الإجراء من جانب السلطة التنفيذية رغم أنه يظهر شكلياً إلا أنه في الحقيقة إجراء رقابي على السلطة التشريعية يصعب عليها تجاوزه مالم تتحقق أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه ، وهذا كما يرى بعض الفقهاء يصعب الحصول عليه خاصة في برلمان تتعدد فيه الأحزاب والمكونات السياسية ، مما يعني أنه إجراء رقابي تقف عنده السلطة التشريعية حائرة مسلمة بحق السلطة التنفيذية بطلب إعادة النظر في القانون على ضوء الملاحظات التي أبدتها فيه ، وبهذا يتتأكد فاعلية رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

جـ- حل البرلمان : إذا كان للسلطة التشريعية الحق في المساءلة السياسية للوزارة وهو كما رأينا سلاح هام بيد هذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فإن لهذه الأخيرة كذلك سلاح مضاد قوي في مواجهة السلطة التشريعية وهو المتمثل بسلاح الحل الوزاري للبرلمان .

## المبحث الثاني

## مميزات وعيوب النظام البرلماني

تجربة كيميائية ، والذي يؤشر نسب ودرجة تفاعل المواد ، فالرئيس هنا ليس له سلطة سياسية في التدخل ، ولكنه يؤشر درجة واتجاه الخطر أو الانحراف في عمل السلطات .

ويشير بعض فقهاء السياسة إلى أن تأثير رئيس الدولة في هذا النظام يختلف من رئيس إلى آخر بحسب الطريقة والوسيلة التي وصل بها إلى مركزه هذا ، فالملك الذي يصل بالوراثة قد لا يكون بنفس درجة تأثير رئيس الجمهورية الذي يصل إلى مركزه هذا بالانتخاب .

وعلى ذلك فرئيس الدولة هنا يلعب دور التوازن والموازن بين سلطات الدولة دون تدخل بشخصه واتخاذ قرار سياسي ، ذلك لأن قواعد هذا النظام لا تجيز له استخدام أو امتلاك سلطة الحكم ، وإنما أداء دور مرسوم له في الدستور ، فدوره كما سبقت الإشارة شرفي برتووكولي رمزي ليس إلا .

فمركزه في هذا النظام كما يؤكد بعض الفقهاء مركز المشرف وليس صاحب السلطة أو المخول بالحساب والعقاب<sup>(٥٠)</sup> ، ولكنه بهذا الدور الإشرافي الذي يظهر شكلياً إلا أنه في اعتقاد الباحث يمثل ميزة من مميزات هذا النظام ، ذلك أنه بحيادته بين سلطات الدولة وعدم ميلانه في اتجاه أي سلطة منها تجعله عامل توازن بين تلك السلطات دون استطاعت إداتها مصادرة حق الأخرى ، وهذه ميزة من مميزات هذا النظام ليست متوفرة في الأنظمة الأخرى .

ثالثاً : أن ما يصدره رئيس الدولة في هذا النظام من قرارات لا تأخذ صفة الرسمية والقانونية ، ولا تعتبر نافذة مالم يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص<sup>(٥١)</sup> ، وهذه الميزة تجعل الأمر مرتبط بذوي الاختصاص وأصحاب الخبرة والمعرفة في الموضوع الصادر فيه القرار وليس عملاً مرتجاً وغفرياً أو خاضع للعواطف والأمزجة ، مما يعني أن كل ما يصدر من قرارات لن تكون إلا وفق الدستور ومراعية له ولا تخرج أو تخرج عن قواعد النظام .

رابعاً : يُجسد في هذا النظام المبدأ الديمقراطي القائل أن الشعب هو صاحب القرار وصانع التغيير ، وهذا ما يُلمس في هذا النظام من خلال دور الرئيس في تعيين رئيس الوزراء ، حيث ينحصر دوره بتعيين رئيس الكتلة الغالبة في البرلمان ، أو رئيس الائتلاف المكون كرئيس للوزراء ، وهذه الخطوة من جانب الرئيس لا تُعد إلا تصديقاً لقرار الشعب ونتاجاً طبيعياً لهذا القرار الذي صنعه الشعب عندما اختار هذا البرنامج أو الحزب الذي صوت له وأعطاه الثقة دون غيره ومستعد لمحاسبته عن طريق نوابه في البرلمان أو اختيار غيره في انتخابات قادمة إن حاد عن تطلعات الشعب .

فالشعب بحسب هذه الميزة هو صانع حكامه وهو صاحب القرار الأول والأخير في ذلك وليس شخص الرئيس ، وهذا ما يعني جعل الأحزاب والقوى السياسية الطامحة بالسلطة أن تتنافس بتقديم

مما لا شك فيه أنه لكل نظام سياسي مميزات يتسم بها عن غيره من الأنظمة ، وهي التي تجعل منه محط أنظار وجذب للمجتمعات والشعوب ، بل وتجعل منه نظاماً صالحًّا لتقدير المجتمع في نظر أنصاره والمؤيدون له ، في حين ينظر له آخرون بأنه نظاماً يحمل من العيوب ما يفوق مميزاته .

وفي الحقيقة أنه طالما وأن كل نظام سياسي له مميزات فهو قطعاً لا يخل من العيوب ، إذ ليس هناك نظاماً سياسياً في العالم إلا ويؤخذ عليه العديد من المآخذ والعيوب ، ولا يخل نظاماً سياسياً من المعارضين والمنتقدون والذين لا ينفكون عن وصم هذا النظام بالميزات وذاك بالعيوب ، وإذا كان هذا هو دين المعارضين والمؤيدين فيقتضي الأمر هنا ضرورة التعرف على أبرز مميزات هذا النظام وعيوبه ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفي مطلبين وعلى النحو الآتي :

## المطلب الأول

## مميزات النظام البرلماني

يتميز هذا النظام - كما تبينها دساتير الدول البرلمانية وكتابات المفكرين - بعدد من المميزات التي لا تخفي على المطلع والمتابع ، وهي التي جعلت منه نظاماً للعديد من المجتمعات والشعوب ، ولعل أبرز هذه المميزات تتمثل بالآتي :

أولاًً : يعد هذا النظام صالحًا لدول ذات نظام ملكي ولدول ذات نظام جمهوري ، فهو نظام من سهل التطبيق والممارسة - كما دلت عليه الشواهد - في أي من أشكال الدول وأنواع الحكومات ، وليس محصور في نوع وشكل معين من الدول والحكومات ، رغم أنه ولد ونشأ وترعرع في دول ملكية ( المملكة المتحدة ودول أوروبية أخرى ) إلا أنه يتسم بالمرنة والقابلية للنزول من سماء التنظير إلى أرض الواقع في مختلف أشكال الدول والحكومات .

إن هذه الميزة والخاصية الهامة جعلت منه نظاماً ترغبه كثيرةً من الشعوب والمجتمعات وتسعى إلى تطبيقه والأخذ به كأسلوب وأداة تنظم به حياتها ، وتبني على أساسه واقعها ، وتنشد من خلاله مستقبلها ، وتأمل بتطبيقه تحقيق البناء والتنمية والخير لسائر أبنائها .

ثانياً : رغم أن رئيس الدولة ( ملك أو رئيس جمهورية ) يملك ولا يحكم ، إلا أنه يعمل وبحسب الدستور كعامل توازن بين سلطات الدولة غير منحاز لأي منها ، بل يوجهها بما يؤدي إلى تطبيق واحترام القواعد الدستورية التي يقوم عليها هذا النظام<sup>(٤٨)</sup> ، فإذا مال في اتجاه إحدى تلك السلطات فإنه يكون بذلك قد خرق قواعد هذا النظام ، وبذلك لا يكون النظام عندها برلمانياً ، بل يكون قد أصبح رئيسياً أو مختلفاً ، بمعنى أن رئيس الدولة هنا يشبه دور الجهاز الموضوع على قبينة يجري بها

الوزارة<sup>(٥٥)</sup> ، أو إلقاء باللائمة في التقصير أو العجز أو الفشل على زملائه الآخرين ، فالمسؤولية تضامنية في هذا النظام وبالذات فيما يخص تنفيذ وتطبيق السياسة العامة التي رسمتها الوزارة وتعهدت بإنزالها إلى أرض الواقع في المجتمع .

تاسعاً : أنه نظام لا استثمار فيه بالسلطة من قبل أي سلطة في الدولة ، فهو يتميز عن غيره من الأنظمة السياسية بتوزيع السلطة بين تلك السلطات محدثاً تعاوناً بينها في بعض الاختصاصات ، وتأثير وتدخل دون تجاوز أو الغاء لمبدأ المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(٥٦)</sup> .

ففي هذا النظام لا تستطيع أي سلطة من سلطات الدولة إلهاق الأخرى بها أو جعلها تابعة ، لأنه نظام يقوم كما أشرنا على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا غلبة لأحدهما على الأخرى .

عاشرأً : أنه نظام يظل فيه هاجس المحاسبة حاضراً في ذهن رجال السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، حيث يظل الشعب حاضراً متابعاً متيقطاً مستعداً لمحاسبة المقصرين بالضغط لمحاكمتهم واسقاطهم ومكافأة المحسنين بإعادة انتخابهم وتأييد سياستهم ، فليس كبعض الأنظمة السياسية وخاصة في بلدان العالم النامي ينتهي دور الشعب بالاقتراع ويغيب حتى مجبي الانتخابات الجديدة .

حادي عشر : في هذا النظام توجد رقابة متعددة على أداء الوزارة تتمثل أولاً : برقابة السلطة التشريعية ، وثانياً : برقابة الحزب أو الائتلاف الغالب ثالثاً : رقابة المعارضة ، ورابعاً : الرقابة الشعبية من قبل مكونات المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية والثقافية .

فهذه الأنواع المتعددة من الرقابة تجعل الوزارة تسعى جاهدة إلى تقديم الأفضل ، وإلى محاولة تجنب الأخطاء ومراجعة ما قد تتخذه من قرارات قبل صدورها حتى تناول ثقة حزبها وتحافظ على شعبيتها وتفشل محاولة معارضيها النيل منها وتنزع البرلمان من إقامة الحجة عليها وتخطئتها واسقاطها .

وتعد هذه الميزة من أهم مميزات هذا النظام والتي حسب اعتقاد الباحث تجعل من هذا النظام موضع جذب ومحظ أنظار الشعوب والمجتمعات الساعية لإقامة مجتمع ديمقراطي عادل . ثاني عشر : تمثل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ميزة هامة من مميزات هذا النظام فهي تجعل أي من السلطتين غير قادر على الفرد بالسلطة والاتجاه إلى الديكتاتورية ، فإذا ما اصطدمت السلطتين ببعضهما حول أمور السياسة العامة في البلاد ، وأصبح متذر عليهم الاستمرار بالتعاون سرعان ما تشهر هذه أو تلك لسلاحها فتسقط الأخرى ليعود الأمر للشعب .

فالسلطة التشريعية تمتلك سلاح سحب الثقة ( المسؤولية الوزارية ) من الوزارة فتسقطها ، وبالمقابل تمتلك الوزارة سلاح

الأفضل وبخدمة الشعب والأمة حقيقة وليس خداعاً نظراً لعلمها المسبق بجاهزية الشعب بمكافأتها أو محاسبتها .

خامساً : وهناك ميزة أخرى تُجسد إرادة الأمة في هذا النظام تتمثل بحق البرلمان - كمثل للأمة - بالإصرار في بعض الأحيان على إصدار القوانين التي يقرها البرلمان ويعتبرها رئيس الدولة<sup>(٥٧)</sup> ، بهذه القوانين إذا رأى البرلمان عدم العمل باعتراضات الرئيس ورأى ضرورة إصدارها كما هي ، فما على الرئيس سوى الاستجابة لإرادة الأمة ممثلة بالبرلمان وإصدار ونشر تلك القوانين . وهذا يتبع ميزة هذا النظام حيث تستطيع الأمة عبر ممثليها فرض إرادتها وإصدار ما تراه من القوانين التي تحتاجها الأمة وليس شخص الرئيس أو الوزارة وبهذا تتجسد إرادة الأمة في صنع حاضرها والتخطيط لمستقبلها .

سادساً : يعد ازدواج السلطة التنفيذية ( رئاسة الدولة - الوزارة ) واحداً من أهم مميزات هذا النظام والذي يقضي بعدم الجمع بين رئاسة الدولة ورئيسة الوزارة تحت أي ظرف كان .

وتمكن أهمية هذه الميزة في أنها تمنع قيام الديكتاتوريات في ظل هذا النظام ، حيث يمثل هذا الازدواج القائم على أساس تحريم الجمع بين الرئيسين عامل كبح للساعدين لسرقة السلطة والانفراد بها من جانب فرد أو جماعة أو حزب<sup>(٥٨)</sup> ، كما يحد هذا الازدواج أيضاً من الطموحات الشخصية للزعamas الراغبة في المجد الشخصي والمعطشه للسلطة والاستثمار بها .

وهذه قاعدة ثابتة وميزة هامة لم تخرق ولم تمس منذ تكون هذا النظام وحتى يومنا هذا ، فإذا ما تم تجاوز هذه القاعدة سيؤدي ذلك إلى تحول شكل النظام السياسي إلى نظام آخر ، فهذه القاعدة والميزة هي ما تميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة السياسية سواء الرئاسية أو المجلسية .

سابعاً : تشكيل الوزارة في هذا النظام غير خاضع للأهواء والأمزجة والعواطف ، رئيس الوزراء هو رئيس الكتلة أو الحزب أو الائتلاف الغالب في البرلمان ، وهو الذي يختار وزرائه من أعضاء حزبه الحاصل على الأغلبية أو أعضاء الائتلاف المكون في البرلمان .

ورئيس الوزراء هذا هو وحده دون غيره من يتحمل تبعات ذلك الاختيار ومسؤولية تشكيل الوزارة ، بل وتبعته تصرفات أفراد وزارته<sup>(٥٩)</sup> .

وهذه تعد ميزة هامة ، إذ أن عملية تشكيل الوزارة يتم بكل وضوح وشفافية دون كولسة ومحاصصة خفية ، وهو ما يجعل الشعب وقواه السياسية والحزبية والاجتماعية مطلع على دقائق الأمور وغير مغيب عن المشهد السياسي في البلاد .

ثامناً : الوزراء في هذا النظام يعملون كوحدة واحدة متGANSA سواء كانوا من كتلة واحدة أو من وزارة ائتلافية ، وكل واحد منهم ملزم وملتزمه بالدفاع عن سياسة الوزارة أمام الآخرين سواء أمام البرلمان أو أمام الرأي العام ، ولا يحق له التخل من سياسة

بإرادة الأمة التي تؤمن وتعتقد جازمة أن راسم السياسة العامة ومنفذها هي الوزارة وليس للرئيس شأن ولا دور في ذلك .

فمثل هذه التدخلات من جانب الرئيس في هذا النظام هي تدخلات قد لا تكون ذات أثر أو لا ترتقي انقلاباً على قواعد النظام في بلدان متقدمة يرتفع فيهاوعي الشعبي على عكس البلدان النامية التي يقل فيهاوعي الشعبي ويجد الرئيس في ذلك فرصة لتمرير أفكاره كلما وجد إلى ذلك سبيلاً .

وقد يقول قائل وما الضير في تدخل الرئيس إذا كانت الوزارة قد سمحت بتدخله وأحاطت ذلك بالسرية والكتمان طالما أنها هي من ستتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن تدخلات الرئيس ، نقول هذا صحيح و لا غبار على ذلك فالوزارة هي من ستتحمل نتيجة أي خطأ أو تقصير ، لكن الأصل أن رئيس الدولة له أدوار يؤديها بحسب ما رسمه له الدستور في هذا النظام ولا يدخل في هذه الأدوار قيامه بممارسة السلطة الظاهرة أو الخفية ، فتدخله في شؤون الوزارة هو نوع من السلطة الخفية والتي قد تجعل منه الصانع الحقيقي للسياسة العامة وصاحب القرار ، أو ما يمكن تسميته بالحاكم الخفي أو حكومة الظل ، وهذا يخالف قواعد هذا النظام التي لا تجيز للرئيس استخدام السلطة طالما وأنه لا يتحمل أي مسؤولية ولا يحاسب أو يسائل سياسياً .

فليس هناك في هذا النظام إلا حكومة واحدة هي صاحبة السلطة الظاهرة والخفية ، وهي وحدها من تتحمل المسؤولية ، ولذا فالمنطق يقول أن صاحب السلطة هو من يتحمل المسؤولية ، وطالما أن الرئيس غير مستعد لتحمل نتيجة ما نتج عن تدخلاته في شؤون الوزارة ، فهو في هذه الحالة متطرف جانبي على الوزارة مع سبق الإصرار والتزصد ، حيث يدرك نتيجة خطأه بالتدخل في شؤون الوزارة ويصر على ذلك ، فهو بهذا ليس حامي النظام ولا يمثل عامل توازن بين سلطات الدولة فقد خلخل بعمله هذا ذلك التوازن .

وقد يظهر هذا بشكل سافر في بلدان العالم النامي إذ أن وجود مثل هكذا منافذ ومداخل للرئيس في هذا النظام تنشر عن له التدخل وتعطيه المبرر لذلك ، مما يدفعه للولوج للسلطة من أوسع أبوابها ، فيكون هذا مدخله للاستئثار بالقرار وحرف النظام واسقاطه في النهاية ، ولن يعد المبرر لذلك خاصة في بلدان العالم النامي ذات الوعي المتدني والعاطفة الجياشة والتي تتمثل بالانقىاد والتأييد للقيادة والزعامة دون وعي لعواقب ذلك التأييد والانقىاد .

ثانياً : هناك في النظام البرلماني ما يسمى بالحل الوزاري والحل الرئاسي للبرلمان ، فالحل الوزاري هو سلاح الوزارة في مواجهة سلاح البرلمان المتمثل بسلاح المسؤولية الوزارية ، وهذا أمر طبيعي في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا النظام ، أما الحل الرئاسي فهو الآتي من رئيس الدولة ، حيث تعطى الدساتير البرلمانية هذا الحق لرئيس الدولة إذا رأى وأعتقد أن

حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة يقول فيها الشعب رأيه بانتخاب ممثليه في المجلس الجديد والذي سيظهر من خلاله مدى صوابية قرار حل المجلس ، فإذا ما أعيد انتخاب نفس التيار (الحزب أو الائتلاف ) السابق فإن ذلك يؤكّد خطأ الحل ورفض الشعب لسياسية الوزارة ولقرارها بحل المجلس .

ومن هنا يتبيّن أن هذه الميزة المتمثلة بسلحي الحل وسحب الثقة هي ميزة رقابية محاسبية تمنع جنوح إحدى السلطات إلى الديكتاتورية أو الاستبداد بسلطتها ومصادرها حق الشعب ، وهو جعل هذا النظام مفضلاً لدى الكثير من المجتمعات والشعوب ، وهو ما يظهر من خلال انتشاره في العالم حيث وصل عدد الدول التي تأخذ بهذا النظام في العالم حتى الان اثنان وسبعين دولة موزعة في قارات العالم بين دول متقدمة ودول نامية .

فهو نظام يمكن الشعب من محاسبة حكامه سواء عبر أجهزة العقاب الرسمية أو عبر الانتخابات ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على حاجة المجتمعات العالم النامي إلى الأخذ بهذا النظام من أجل أولاً : رفع مستوى الوعي لدى هذه المجتمعات لكون هذا النظام يجعل المجتمع سواء أفراد أو تنظيمات على اهتمام بالشأن العام وفي حالة مرافقة دائمة لحكامه وعلى إطلاع دائم على أعمالهم وتصرفاتهم ، ولديه الاستعداد لمحاسبتهم ، وثانياً : لكونه يحد من طموحات الراغبين في سلب السلطة ومصادرها حق الشعب في صناعة قراره ، حيث أنه يقوم على قواعد بينة وواضحة لا تسمح بالتأويل أو التلاعب حسب رغبات الحكم وأمزاجتهم .

ذلك هي أهم مميزات هذا النظام وهي كما يبدو مميزات دافعة ومحفزة للمجتمعات والشعوب للأخذ بهذا النظام كونه يحوي أسس ومبادئ وضمانات هامة لبناء ديمقراطية فعالة تحمل أسلحة دفاعية في وجه أعدائها والمتربصين بها قادرة على حماية نفسها منذ نعومة أظافرها .

## المطلب الثاني

### عيوب النظام البرلماني

مما لا شك فيه أنه وطالما لهذا النظام تلك المميزات العديدة ، فإنه بالتأكيد لا يخلُ من المآخذ والعيوب والتي قد تغلب على المميزات أو تكون عيوب ومخاطر لا ترقى إلى مقارنتها بالمميزات الكثيرة ، وهو ما يجعلها هامشية وسطحية ، ذلك ما سنحاول معرفته في هذا المطلب وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعد تدخلات رئيس الدولة بشؤون الوزارة واحداً من عيوب هذا النظام ، ذلك أن الرئيس ليس له سلطة ولا يتحمل مسؤولية فهو يملك ولا يحكم بحسب قواعد هذا النظام حتى وإن وجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخلاته وأحيطت تلك التدخلات بالسرية والكتمان من جانب الوزارة ، فإن ذلك يعد تلاعب والتلفاف واحتياط على قواعد هذا النظام بل واستخفاف

فحصول عدد من الأحزاب على مقاعد متقاربة في البرلمان هو ما يجعل لرئيس الدولة سلطة أكبر في اختيار وتكتيف أي من زعماء الأحزاب المتقاربة في أعداد المقاعد البرلمانية<sup>(٥٩)</sup>.

وهذا ما يمثل خروج إلى حد ما عن قاعدة أن رئيس الدولة ليس مسؤولاً سياسياً ، لكنه لا يملك السلطة ، وهنا تكون بصدق مراجعة لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس سياسياً ، فكونه امتلك سلطة تعيين رئيس وزراء فهو بهذا يكون قد مارس سلطة سياسية بالتعيين وهنا لا بد أن يسائل عن نتيجة هذا الاختيار إذا ألت النتيجة إلى الفشل كان يتم اختيار الآسوء من بين تلك المجموعة من الزعامات ، أو لعبت العواطف دورها في ذلك الاختيار .

رابعاً : هناك موضوع تشكيل الوزارة في هذا النظام والذي يختلف من نظام برلماني في بلد يقوم على نظام الحزبين عنه في بلد يأخذ بنظام التعديدية الحزبية ، ففي الحال الأولى لا تحدث أي إشكالية ، حيث يكفي زعيم حزب الأغلبية بتشكيل الوزارة من أعضاء حزبه الحائز على تلك الأغلبية البرلمانية ، ويصبح الحزب الآخر معارضًا ، بينما في بلد يعمل بنظام التعديدية الحزبية قد يتعرض تشكيل الوزارة إشكاليات كثيرة ، وقد تدخل البلاد في أزمات سياسية متتالية بين الوزارة والبرلمان .

في الدول التي تعمل بالتعديدية الحزبية تشكل الوزارة عادةً من أحزاب عدة (حكومة انتلافية) وبأفكار متعددة قد لا يجمعها إلا قاسم مشترك واحد هو تشكيل الوزارة والمحاصصة في مقاعدها ، وهذا ما يجعل الأزمة قائمة والصراع على أ شدّه بين فرقاء الائتلاف الوزاري وهو ما يؤدي إلى الانهيار ، وهذا يعتبر أحد عيوب النظام البرلماني خاصة في بلدان العالم النامي<sup>(٦٠)</sup>.

خامساً: يعتبر بعض المفكرين كالدكتور عبدالله الفقيه أن جمع الوزراء في هذا النظام بين عضوية البرلمان وعضوية الوزارة على أنهم يشكلون حكومة داخل البرلمان بحكم هذا الإزدواج ، حيث يعملون كسلطة تنفيذية باقتراح القوانين ، وفي نفس الوقت يعملون كسلطة تشريعية بإقرار القوانين مع زملائهم في البرلمان<sup>(٦١)</sup>.

وهذا في اعتقاد الباحث يمثل عيب من عيوب هذا النظام ، صحيح أن هذا الإزدواج يعتبر في نظر أنصار النظام نوع من التعاون ، لكنه في الحقيقة يجعل الوزراء الأعضاء في البرلمان ذوي ثقل وتأثير على زملائهم النواب ، بل أنهم يكونون أكثر تأثيراً منهم ، خاصة في بلدان العالم النامي التي تأخذ بها هذا النظام ، حيث تلعب المصالح دوراً كبيراً في التأثير ، مما يجعل أولئك الوزراء الأعضاء في هذه البلدان ذوي تأثير على زملائهم في البرلمان ، وهو ما قد يؤدي إلى التأثير على الكثير من القضايا والموافق .

سادساً: يشير بعض فقهاء السياسة إلى مسألة التدخل الزائد من قبل البرلمان في اختصاصات الوزارة على أنه نوع من إعاقة أعمالها<sup>(٦٢)</sup> ، وهذا في الحقيقة يمثل مأخذ وعيوب من عيوب هذا

البرلمان قد فقد ثقة الأمة ولم يعد يمثل اتجاهاتها المختلفة<sup>(٥٧)</sup>.

إن هذا الحل المسمى بالرئاسي هو في اعتقاد الباحث عيب من عيوب هذا النظام فهو يفتح باباً لرئيس الدولة للولوج بقوة وتأثير كبير في السلطة السياسية وفي شؤون الحكم مع أن دوره كما هو معروف في قواعد هذا النظام أنه دور شرفـي رمزي ليس إلا ، لكنه من خلال هذا العمل بما يسمى بالحل الرئاسي للبرلمان انطلاقاً من المصلحة العامة للبلاد - كما قد يدعى يجعله ممارساً للسلطة الفعلية ، وهذا يجعلنا نؤكد أنه بهذا يكون قد خرق قواعد هذا النظام التي تنص على دوره الشرفي وليس التنفيذي كقاعدة عامة مؤكدة .

وهذا لا يعني أن شخص الرئيس في هذا النظام هو شخص زاهد في السلطة لا يبحث عنها ولا يحاول أن يأتيها بصورة أو بأخرى ، فهذه مثالـية غير ممكنـة ولا متحقـقة في شخص يترـبع في هذا المكان السيادي العـالـي في الـبلـاد ، فـما يـمنعـه عن البحث والـسعـي والـمحاـولة لـتـقـوىـة سـلـطـته وـدورـه فيـ السـيـاسـة العـامـة فيـ الـبلـاد غيرـ تلكـ القـوـاعـد الـبارـزة لـهـذاـ النـظـامـ وـخـوفـهـ منـ غـضـبـ الشـعـبـ وـثـورـتـهـ .

فـشـخصـ الرـئـيسـ خـاصـةـ فـيـ الـأنـظـمـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ النـامـيـةـ لـنـ تـوقـعـهـ قـوـاعـدـ النـظـرـيـةـ لـهـذاـ النـظـامـ بـقـدرـ ماـ يـوـقـعـهـ وـعـيـ المـجـتمـعـ وـصـحـوـتـهـ لـحـمـاـيـةـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ .

فـفيـ هـذـهـ الـبـلـادـ ذاتـ الـأـنـظـمـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ قـدـ يـجـدـ رـئـيسـ الـوـلـةـ

ـالمـنـزـوـعـ الصـلـاحـيـاتـ وـالـسـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ بـحـسـبـ قـوـاعـدـ هـذـاـ النـظـامـ

ـضـالـتـهـ فـيـ مـسـأـلةـ الـحلـ الرـئـاسـيـ لـلـبـرـلـمـانـ لـيـنـفـذـ إـلـىـ السـلـطـةـ عـبـرـ هـذـهـ النـافـذـةـ ،ـ فـيـأـخـذـ بـإـذـكـاءـ الـخـلـافـاتـ وـالـصـرـاعـاتـ بـيـنـ الـفـرـقـاءـ السـيـاسـيـينـ

ـحـتـىـ يـسـتـطـعـ تـمـرـيرـ مـشـروعـهـ بـحـلـ الـبـرـلـمـانـ وـالـدـعـوـةـ لـاـنـتـخـابـاتـ جـدـيدـةـ .

وـهـذـاـ عـمـلـ كـمـ يـرـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـقـصـودـ مـنـ جـانـبـ الرـئـيسـ

ـحـيـثـ يـكـوـنـ قـدـ رـتـبـ أـورـاقـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ لـإـيـصـالـ أـعـضـاءـ بـلـ

ـوـبـرـلـمـانـ جـدـيدـ يـشـارـكـهـ أـرـاءـهـ<sup>(٥٨)</sup> .

هـذـاـ مـاـ قـدـ يـقـعـ فـيـ الـبـلـادـ الـنـامـيـ ذاتـ الـوعـيـ المـتـدـنـيـ وـالـتـيـ

ـمـازـالـ يـعـشـعـشـ فـيـهـاـ الـوـلـاءـاتـ الـأـوـلـيـاتـ الـمـاـ قـبـلـ الـدـولـةـ كـالـعـصـبـيـاتـ

ـبـأـنـوـاعـهـاـ الـقـبـلـيـةـ وـالـفـتوـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ وـالـمـنـاطـقـيـةـ ...ـالـخـ ،ـ عـلـىـ

ـعـكـسـ الـبـلـادـ الـمـتـقـدـمـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ الـقـوـاعـدـ فـيـهـاـ وـاضـحةـ وـالـوعـيـ

ـالـشـعـبـيـ وـاحـتـرـامـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ مـرـتفـعـ وـمـنـ ثـمـ يـصـبـعـ عـلـىـ

ـالـزـعـامـاتـ وـالـقـيـادـاتـ الـتـدـلـيـسـ وـدـغـدـغـتـ الـعـواـطـفـ وـالـتـلـاعـبـ

ـبـالـقـوـاعـدـ وـتـخـطـيـ أـرـادـةـ الـأـمـةـ ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـجـتمـعـ قـدـ أـصـبـحـ وـاعـيـاـ

ـبـحـقـوقـهـ وـوـاجـبـاتـهـ وـمـدـرـكـاـ لـأـلـاعـبـ وـخـدـاعـ بـعـضـ الـزـعـامـاتـ

ـوـالـسـاسـةـ مـنـ الـمـتـعـشـينـ لـلـمـجـدـ الـشـخـصـيـ .

ثـالـثـاـ :ـ مـنـ الـعـيـوبـ الـأـخـرىـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ وـالـتـيـ تـظـهـرـ إـلـىـ

ـالـسـطـحـ وـيـلـمـسـهـاـ الـجـمـيعـ هـيـ أـنـ رـئـيسـ الـدـولـةـ عـنـ تـشـكـيلـ الـوـزـارـةـ

ـيـعـطـيـ صـلـاحـيـاتـ أـكـبـرـ أـوـ مـسـاحـةـ وـاسـعـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ رـئـيسـ

ـالـوـزـارـاءـ عـنـ فـوزـ عـدـدـ مـنـ الـأـحـزـابـ بـحـصـصـ مـتـقـارـبـةـ فـيـ

ـالـبـرـلـمـانـ .

الأنظمة السياسية المعاصرة في العالم ، فهو أقدم تلك الأنظمة نشأةً ، حيث امتدت ولادته على فترات طويلة من الزمن ، فشهدت تلك العقود الطويلة من النشأة والتطور معاصرةً أحداث ومشاكل تحولات وثورات صقلت هذا النظام وشكلت قواعده الثابتة الرصينة ، وجعلت منه نظاماً سياسياً يجذب المجتمعات والشعوب والأمم التواقة لتأسيس وبناء ديمقراطية عادلة وتنمية حقيقة .

فهو كما بينته الدراسة نظاماً سهلاً في الممارسة والتطبيق والنزول لأرض الواقع ، وأكثر ملائمة وصلاحاً لمختلف الدول (وحدة أو اتحادية) والحكومات سواء ملكية أو جمهورية .

إنه نظام لا ينحصر في دول متقدمة أو نامية بل أنه صالح لمجتمعات ذات مستويات مختلفة في النمو والتقدم ، فكما يصلح لدول متقدمة يُعد صالحاً وضرورياً وهاماً لدول نامية راغبة في الخروج من واقعها المتخلّف إلى مستقبل أفضل .

فهو نظاماً ذي مميزات كثيرة وعيوب ومخاطر قليلة يجعله نظاماً صالحاً لتأسيس وبناء مجتمع ديمقراطي ينعم مواطنه بالعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات ويُسلم فيه بالتداول السلمي للسلطة عبر الاقتراع العام الحر السري المباشر والمتضاوي .

ذلك هو النظام البرلماني الذي إذا ما أُنزلت قواعده إلى أرض الواقع في أي مجتمع من المجتمعات وجرى الالتزام والإلتزام بها فإنه سرعان ما تظهر مميزاته على الشعب برضى اجتماعي وأمن واستقرار وقبول وتسلیم بالتداول السلمي للسلطة وهذا ما بينته تلك المميزات الكثيرة التي بينتها هذه الدراسة ، وأظهرت مدى الانتقال من وضع إلى آخر في أي مجتمع يأخذ بهذا النظام نظراً لما يمثله من كبح للمتعطشين للسلطة والراغبين في المجد الشخصي والساعنين إلى إقامة الديكتاتوريات واستبعاد الشعوب . وكذا ما يوفره هذا النظام من وسائل وإجراءات رقابية جازمة وحازمة تحدد حدود كل سلطة وتوقف نزوعها إلى التسلط والتفرد بالسلطة في الدولة .

كما يوفر هذا النظام أدوات ووسائل رقابية متعددة رسمية وشعبية اجتماعية وحزبية على أعمال الحكومة وأجهزتها وينعى الكولسة ويدعو ويعمل بشفافية سواء في الانتخابات أو التنافس الحزبي أو تشكيل الوزارة ، أو انتخاب رئيس الدولة أو محاسبة المقصرین في أجهزة الدولة وسلطاتها .

وفي هذا النظام - كما بينته الدراسة - هناك إمكانية إنزال قاعدة الحساب والعقاب إلى أرض الواقع ، حيث هناك الرقابة المتبادلة بين السلطات ولدى كل سلطة أسلحة رقابية في مواجهة الأخرى ، هذا بالإضافة إلى الرقابة الشعبية - كأفراد وجماعات وقوى سياسية - ورقابة المعارضة .

أنه نظام يسهل فيه اكتشاف الفاشلون والفاشدون والطامعون والمتعلّعون ، فهو نظام يراقب ويحاسب بشفافية ودون كولسة ويصعب فيه تحمل الأخطاء والغرّات على الآخرين ، فسرعان ما يتبيّن في هذا النظام مواطن الخلل والتجاوزات والأخطاء

النظام ، فالتدخل الزائد في اختصاصات الوزارة يعد مأخذ كبيراً لكونه يمثل عائقاً أمام الوزارة للانطلاق في أعمالها وسياساتها دون إعاقة أو تردد في إنجاز خططها وبرامجها وتنفيذ استراتيجيتها وهذا التدخل قد يكون مؤثراً كثيراً ومعيناً لسياسة الوزارة وخططها خاصة في أنظمة البلدان النامية ذات النظام البرلماني .

تلك هي أبرز المأخذ على هذا النظام وهي كما يبدو عيوب وماخذ لا تشكل عقبات كبيرة في طريق الساعيين للأخذ بهذا النظام وتطبيقه ، حيث يمكن تلافي تلك العيوب بالتمسك بتطبيقه والالتزام بقواعد وأركان هذا النظام والعمل على إيجاد المخارج لبعض تلك المأخذ والعيوب ، على سبيل المثال قيام رئيس الدولة بتعيين أحد زعماء الكتل المتقاربة في المقاعد البرلمانية ، يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بوضع القرعة بين زعماء تلك الكتل وهنا تكون قد سحبنا هذه السلطة من رئيس الدولة وثبتنا وأكّدنا القاعدة القائلة بأن لا سلطة لرئيس ولا مسؤولية عليه في هذا النظام .

ومثل آخر على هذه المأخذ موضوع ازدواج عمل الوزراء كسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يمكن الخروج من هذا المأخذ بتعيين الوزراء من خارج البرلمان من أعضاء الكتلة الغالبة أو الائتلاف المكون ، وهنا تكون قد خرجنا من مأخذ الازدواجية في عمل الوزراء ، وهكذا في الموضوعات الأخرى ، حيث تتوفر مخارج كثيرة فمثلاً مسألة الحل الرئاسي للبرلمان يمكن للرئيس ممارسته بعد استفتاء الشعب عليه لتكون السلطة هنا للشعب في حل البرلمان وليس للرئيس وبهذا تكون قد سحبنا أي سلطة للرئيس في مثل هذا العمل حيث الرئيس في هذا النظام بدون سلطات ولا مسؤولية عليه في شؤون الحكم ، إما فيما يخص مسألة التدخل الزائد من قبل البرلمان في اختصاصات الوزارة فهذا يمكن الحد منه عن طريق التزام الوزارة ببرنامجهما واحترام قواعدها وهذا يعني أن لكل مأخذ حل ، فتلك المأخذ جميعها لا تشكل عائقاً وعقبات تقف في طريق العمل بها في هذا النظام .

ومما سبق يتبيّن أن هذه المأخذ والعيوب لا تعد عملاً معيناً ولا تمثل نسبة كبيرة يعتد بها عند مقارنتها بالمميزات الكثيرة لهذا النظام والتي تجعل منه نظاماً تستهويه الكثير من المجتمعات والشعوب وهو ما دلت عليه هذه التوجهات الظاهرة في العالم<sup>(12)</sup> ، بقيام الكثير من تلك المجتمعات بتبني هذا النظام البرلماني كنظاماً سياسياً لبناء واقعها والتخطيط لمستقبلها لتحقيق أمنيتها في البناء والتنمية ، والذي يزداد الأخذ به عالمياً زمناً بعد آخر خاصة من تلك المجتمعات المتعطشة للديمقراطية ولبناء مجتمع العدالة والمساواة والساعنى لبناء تنمية حقيقة وأمن واستقرار .

## الختمة والاستنتاجات

يعد النظام البرلماني كما بينته هذه الدراسة واحداً من أهم

النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٤ .

ويؤكد الدكتور نور الدين حاطوم أن النورمانديون قد شكلوا أحد أمواج الغارات الكبرى على الامبراطوريات الغربية في القرن التاسع والعشر الميلادي والتي كانت تتالي على تلك الامبراطوريات حتى تمكن هؤلاء النورمانديون في القرن الحادى عشر الميلادي من اخضاع والسيطرة على إنجلترا ، ونورماندي هي أحد المناطق الإدارية في فرنسا وهي دوقية كان حينها يراسها الدوق النورماندي ويليام الفاتح والذي ادعى أحقيته في حكم إنجلترا حيث جهز جيشاً لغزوها في عام ١٠٦٦ واستطاع الاستيلاء على كامل إنجلترا واصبح النورمانديون هم من يستلمون المناصب الإدارية في الحكومة الإنجلizية ، لمزيد من الاطلاع انظر د. نور الدين حاطوم ، تاريخ العصر الوسيط في أوربة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٨ وما بعدها .

٢- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، الأنظام السياسية ، بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٢ ، وانظر د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ م ، ص ٨٠ .

٣- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ، وانظر د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٨٠-٨١ .

٤- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٨-١٧٩ .

٥- د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٤٠ ، وانظر د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

٦- د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٧ .

٧- د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٨١ ، وانظر د. يحيى الجمل مصدر سابق ، ص ١٧٩-١٨٠ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

وليم بت هو سياسي بريطاني لامع اثار دهشة البريطانيين بدخوله البرلمان في الحادي والعشرين من عمره ووصوله إلى منصب وزير المالية في الثالثة والعشرين وإلى رئاسة الوزراء في الخامسة والعشرين ، وقد تنبأ السياسيون البريطانيون أن لا تدوم وزارته أكثر من ثلاثة أسابيع وإذا بها بقيت سبعة عشر عاماً ، وكانت سياساته تقضي بإصلاح النظام البرلماني واعادة بناء الدولة سياسياً واقتصادياً وقد حقق الكثير من النجاحات وتوفي هذا السياسي الكبير في ٢٣ يناير ١٨٠٦ وهو ما يزال اعزب ولم يكمل السادسة والأربعين من العمر ، لمزيد من

والمتسببين فيها ، وبسهولة محاسبتهم وإسقاطهم .

ففيه يُسمع صوت الشعب عالياً حيث - كما بينت الدراسة - يرجع فيه إلى الشعب كلما اصطدمت السلطات التشريعية والتنفيذية ببعضهما ويُسلم فيه للشعب بالقول الفصل فيما اشترج بين السلطات وفي كل الأمور الهامة ، وهذا في الحقيقة تطبيق للمبدأ الديمقراطي القائل بأن الشعب مصدر السلطات وهو صاحب الكلمة العليا ، بل وصاحب الكلمة الأولى والأخيرة في أي اختلاف أو صراع بين حكامه أو بين سلطاته وأجهزته .

فهو نظام يوفر فرصة كبيرة للولوج بثقة واقتدار - لأي شعب ما يرغب في اعتناقه - إلى ديمقراطية حقيقة يتساوى فيها الناس بالحقوق والواجبات ، حيث إنه نظام قادر - بمجرد الأخذ به من أي شعب - على حماية تجربته والدفاع عن مشروعه في البناء والتنمية والحرية والعدالة والمساواة .

وختاماً فهو نظام تبرز فيه المميزات بشكل يطغى بظلاله على عيوبه وما خذه التي تؤشر عليه فيجعل من النظام يبدو كما لو أنه لا مأخذ أو عيب عليه ، مع أنه وكبديه لا مميزات بدون عيوب ، ولكن العبرة ليست في وجود العيوب وإنما العبرة في إمكانية معالجتها .

فالذي يبدو هنا أن عيوب هذا النظام كما أكدتها هذه الدراسة يمكن حلها وإيجاد المخارج لها وبدون التأثير على قواعده ومرتكزاته الأساسية ، فلم تكن مأخذ أساسية وعيوب كبيرة بقدر ما كانت إشارات إلى جانب يمكن تلافيها وتصحيحها وذلك بالالتزام بقواعد ومرتكزات هذا النظام ، وهذا ما يجعل منه نظاماً مرحناً يسمح بعلاج عيوبه وما خذه دون حرفة أو تغيير مساره في اتجاه آخر ، كما أنه سهل الممارسة والتطبيق والتزول من سماء التقطير إلى أرض الواقع في أي شكل من الدول والحكومات ولأي مجتمع وشعب من الشعوب بغض النظر عن مستوى في التقدم والنمو أو التعدد أو التجانس الاجتماعي والثقافي والعرقي والديني وغير ذلك من أشكال التنوعات والتعددات في الواقع البشري .

وأخيراً يتبيّن بأن هذا النظام البرلماني يمكن التعويل عليه لإخراج أي شعب من دائرة الصراع والاقتتال إلى دائرة التعايش والاستقرار وبناء تجربته الديمقراطية وتحقيق التنمية .

## قائمة الهوامش والمراجع

- ١- د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٦ م ، ص ١٧٨ ، وانظر د. حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦ م ، ص ٤١ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٢٢-١١٩ ، وانظر د. محمد بدران ،

- دي تانسي ، علم السياسة (الأسس) ، ترجمة رشاد جمال ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٢ م ، ص ٢٤٢ .
- ١٩- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- ٢٠- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٥-١٦٦ .
- ٢١- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ٧٦ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .
- ٢٢- ستيفن دي تانسي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .
- ٢٣- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠١١ م ، ص ٣٧٨ .
- ٢٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .
- ٢٥- د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة ) ، عمان ، دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .
- ٢٦- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ ، وانظر د. محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- ٢٧- د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٣٩ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
- ٢٨- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
- ٢٩- د. محمد محمد الدرة ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
- ٣٠- المصدر نفسه ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .
- ٣١- بروفيسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مبادئ العلوم السياسية ، صنعاء ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٢٦ .
- ٣٢- د. محمد محمد الدرة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .
- الاطلاع انظر أروى خالد علي مصطفى ، وليم بت والسياسة البريطانية (١٧٨٣ - ١٨٠٦ م) ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية - بغداد - كلية التربية - قسم التاريخ ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٥ وما بعدها .
- ٨- أ.د. محمد صفي الدين خربوش ، مقدمة في النظم السياسية ، ص ٥٠ - ٥١ ، وانظر د. صالح جواد الكاظم ، د. على غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
- ٩- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، مدينة النشر بدون ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٠٤ .
- ١٠- د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ١١- أ.د. محمد صفي الدين خربوش ، مصدر سابق ، ص ٥٠-٣٤ ، وانظر د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- ١٢- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٢-٢١٣ .
- ١٣- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٧٧ .
- ١٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٣-٢١٤ .
- ١٥- د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
- ١٦- د. محمد محمد الدرة ، نظام الحكم والأنظمة السياسية المعاصرة ، تعز ، مركز الصلاحي الحديث ، ٢٠٠٤ م ، ص ٩٤ .
- ١٧- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية ، دار النشر بدون ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٩٧ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية - الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - غزة - فلسطين ، ط ٥ ، ٢٠١٧ م ، ص ١٥٠-١٥١ .
- ١٨- عبدالله الفقيه ، علم السياسة ( مقدمة حول المفاهيم الأساسية ، المؤسسة الرئاسية ، ومناهج البحث ) ، صنعاء ، الأمين للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ م ، ص ١٦٣ ، وانظر ستيفن

- ٤٩- د. محسن خليل . مصدر سابق ، ص ٢٩٧ ، وانظر د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٣-١٧٢ .
- ٥٠- د. قايد محمد طريوش ، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية ، تعز ، المركزية للطباعة ، والإخراج ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧ .
- ٥١- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .
- ٥٢- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .
- ٥٣- د. عبدالحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة بالأنظمة الغربية ، مصر ، سلسلة الكتب القانونية ، ١٩٨٥ م ، ص ١٣٧ .
- ٥٤- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ ، وانظر د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- ٥٥- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ ، وانظر د. عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٥-١٦٦ .
- ٥٦- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ م ، ص ١٩٣ ، وانظر د. محمد نصر منها ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢١ .
- ٥٧- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .
- ٥٨- المصدر نفسه ، ص ٢١٤ .
- ٥٩- د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- ٦٠- د. محمد محمد الدرة ، مصدر سابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ .
- ٦١- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .
- ٦٢- د. بطرس بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .
- ٦٣- بلغ عدد الدول التي تعلم بهذا النظام في العالم حتى تسعينيات القرن الماضي ٥٥ دولة ، واخذ العدد بالارتفاع حتى وصل عدد الدول التي تأخذ بهذا النظام في العالم الان اثنين وسبعين دولة ، لمزيد من الاطلاع انظر استيفن دي تانسي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .
- ٣٣- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ ، وانظر بروفيسور احمد محمد الكبسي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .
- ٣٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ ، وانظر د. بروفيسور احمد محمد الكبسي وآخرون ، ص ١٢٦ .
- ٣٥- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣-٣٨٤ .
- ٣٦- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٧١ .
- ٣٧- بروفيسور احمد محمد الكبسي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ ، وانظر د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .
- ٣٨- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٦٩-٥٧٢ .
- ٣٩- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ .
- ٤٠- المصدر نفسه ، ص ٣٨١ ، وانظر د. ثامر كامل محمد الخرجي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .
- ٤١- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
- ٤٢- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- ٤٣- المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .
- ٤٤- المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .
- ٤٥- د. صالح جواد الكاظم د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- ٤٦- د. ثامر كامل محمد الخرجي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩-٢٥٨ .
- ٤٧- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٣-٢١٤ .
- ٤٨- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠-٥٦١ ، وانظر بروفيسور احمد محمد الكبسي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

[١] الشرجاني، نجيب والعريفي، نيازي (سنة النشر) "عنوان البحث". اسم المجلة، رقم المجلد: (رقم الإصدار)، أرقام الصفحات.

[٢] الشرجاني، نجيب والعريفي، نيازي (٢٠٢٠) "كيفية إعداد الورقة العلمية وتنسيقها للنشر في المؤتمر الدولي للتكنولوجيا و العلوم و الإدارة -٢٠٢١". مجلة جامعة تعز، مجلد ١٢٠،١١٤،(٥):١٢.